

الحكومة الليبية المؤقتة



ديوان رئاسة الوزراء

التاريخ: ٢٠١٣/١٠/١٢

الرقم الإشاري ..... ١٢٣

٢٤، ٣

السيد المحترم // وزير النفط

تحية طيبة وبعد :::

نبعث إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (642) لسنة 2013 ميلادي

بتقرير زيادة مرتبات العاملين الوطنيين بالمؤسسة الوطنية للنفط

والشـ رـ كـ اـتـ الـ تـابـعـ تـهـ لـ

الصادر في 22 ذي الحجة 1434 هجري الموافق 2013/10/27 ميلادي.

وذلك للتفضل باتخاذ الإجراءات اللازمه لتنفيذـهـ.

والسلام عليكم:::



صورة إلى السادة :

- رئيس مجلس الوزراء
- نواب رئيس مجلس الوزراء
- أعضاء مجلس الوزراء
- وزير دولة لشؤون المؤتمر
- أمين عام مجلس الوزراء
- أمين شؤون مجلس الوزراء
- أمين شؤون التخطيط
- مدير مكتب رئيس المؤتمر الوطني العام
- مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة
- مدير إدارة المتابعة
- إدارة الشؤون القانونية والشئون الفنية
- مكتب دعم المؤسسات

مطرس // س (ابوقرين)

# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



## قرار مجلس الوزراء

رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

بتقرير زيادة مرتبات العاملين الوطنيين  
بالمؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها

### مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٧ ميلادية، بشأن مرتبات العاملين الوطنيين بالمؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها.
- وعلى كتاب وزير النفط والغاز رقم (٢٣١٣) بتاريخ ٠٦/٠١/٢٠١٣ ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الحادي والعشرين لسنة ٢٠١٣ ميلادي.

### قدر

#### مادة (١)

يوافق على زيادة مرتبات العاملين بالمؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة بنسبة (٦٧٪) من قيمة المرتبات الأساسية المحددة لجدول المرتبات المعتمد بالقرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٧ ميلادية المشار إليه.

#### مادة (٢)

يتولى مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط اتخاذ الإجراءات والترتيبات الازمة لتنفيذ القرار.

#### مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٠١/٠١/٢٠١٤ ميلادي، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صدر بتاريخ ٢٢ ذي الحجه ١٤٣٤ هجري  
الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٣ ميلادي